

قانون رقم ٥٨

تعديل المواد الثالثة والخامسة والثامنة

من القانون رقم ٢٢ تاريخ ٢٠٢٥/٧/١١

الرامي الى منح المتضررين من الاعتداءات

الاسرائيلية على لبنان بعض الإعفاءات من

الضرائب والرسوم وتعليق المهل المتعلقة

رئيس مجلس الوزراء
الإمضاء: نواف سلام

بالحقوق والواجبات الضريبية ومعالجة اوضاع وحدات العقارات أو اقسامها المهمة

أقر مجلس النواب،

وينشر رئيس الجمهورية القانون التالي نصه:

المادة الأولى: يُضاف إلى الأفضية المذكورة في المادة الثالثة من القانون رقم ٢٢ تاريخ ٢٠٢٥/٧/١١ الأفضية التالية: قضاء النبطية، قضاء صيدا - «الزهراني»، قضاء البقاع الغربي وراشيا.

المادة الثانية: تلغى الفقرة ٢ من البند أولاً في المادة الخامسة من القانون رقم ٢٢ تاريخ ٢٠٢٥/٧/١١ الصادر بتاريخ ٢٠٢٥/٧/١١ والرامي إلى منح المتضررين من الاعتداءات الاسرائيلية على لبنان بعض الاعفاءات من الضرائب والرسوم وتعليق المهل المتعلقة بالحقوق والواجبات الضريبية ومعالجة اوضاع وحدات العقارات أو اقسامها المهمة المتعلقين بالهبات.

المادة الثالثة: يُضاف إلى المادة الثامنة من القانون رقم ٢٢ تاريخ ٢٠٢٥/٧/١١ والرامي إلى منح المتضررين من الاعتداءات الإسرائيلية على لبنان بعض الإعفاءات من الضرائب والرسوم وتعليق المهل المتعلقة بالحقوق والواجبات الضريبية ومعالجة أوضاع وحدات العقارات أو اقسامها المهمة المتعلقين بالهبات، الفقرتان التاليتان:

«- يُعفى المختار وورثة اللبنانيين الذين استشهدوا أو يستشهدون جراء الاعتداءات الإسرائيلية بتاريخ لاحق لهذا القانون من رسوم وثيقة الوفاة وغراماتها.

- يُعفى ورثة اللبنانيين الذين هدمت منازلهم جراء العدوان الإسرائيلي على لبنان من رسم الانتقال عن منازلهم المهمة.»

المادة الرابعة: يُعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

بعدد في ٥ آب ٢٠٢٦

الإمضاء: جوزاف عون

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الإمضاء: نواف سلام

الاسباب الموجبة

بما أنه سقط سهواً ذكر أفضية النبطية، وصيدا، والبقاع الغربي وراشيا من المادة الثالثة من القانون رقم ٢٢ تاريخ ٢٠٢٥/٧/١١،

ومنعاً للتعارض الوارد في الفقرتين ١ و ٢ في البند أولاً من المادة الخامسة في القانون رقم ٢٠٢٥/٧/٢٢ (منح المتضررين من الاعتداءات الاسرائيلية على لبنان بعض الإعفاءات من الضرائب والرسوم وتعليق المهل المتعلقة بالحقوق والواجبات الضريبية ومعالجة أوضاع وحدات العقارات أو أقسامها المهمة المتعلقين بالهبات)، حيث نصت الفقرة الأولى على تحديد آلية قبول الهبات والمساعدات العينية أو النقدية وفق الاصول القانونية النافذة.

ولما كانت الفقرة الثانية تحدد آلية أخرى مخالفة لتلك الأصول وهذا يشكل تعارضاً تشريعياً.

وحرصاً على حسن تطبيق القوانين، تم إقتراح التعديل على هذه المادة.

ومن أجل تخفيف الأعباء على ورثة الشهداء اللبنانيين الذين استشهدوا أو يستشهدون لاحقاً، وإعفايتهم من رسوم وثيقة الوفاة وغراماتها، كما إعفايتهم من رسم الانتقال، نقترح إضافة فقرتين على المادة الثامنة.

لذلك جئنا بهذه التعديلات، آمليين من المجلس الكريم إقرارها.